

قاعدة أصالة عدم الملكية

الحقّ في ملكيّة الأشياء فقدانها بالأصل الابتدائي
لكنّهم في شرعنا المختار قالوا بالاستثناء للأخبار

الملكيّة هي من الأحكام الوضعيّة ، فلا يحكم بها إلا بعد ثبوت الوضع بدليل معتبر ، و ذلك لأنّ ثبوت الربط لشيء بالنسبة إلى شخص ، هو أمر حادث متجدّد ، فيتوقف على الدليل.

و لأجل هذا ، يكون النزاع في الفرق بين الملك و الحقّ ، من أنّه تشكيكي أو لا ؟ ، فهو في غير محلّه. كالخلاف بين المحقق النائبني و المحقق الاصفهاني في هذا الأمر ، فقد ذهب المحقق النائبني إلى أنّ الفرق بينهما تشكيكي ، كالفرق بين مراتب النور للشمعة و الشمس في الضعف و الشدّة. فالحقّ و الملك عبارة عن الاختصاص ، و لكن الملك أقوى مرتبة من الحق في هذا الأمر.

و لكنّ المحقق الاصفهاني قد أورد عليه بأنّ ماهية الاختصاص إما أن تكون مأخوذة من مقولة الجدة و إما أن تكون مأخوذة من مقولة الإضافة ، وكلتا المقولتين من الأعراض البسيطة ، و هي التي لا تقبل التشكيك.

و الحقّ هو ما قال بعض المحققين في مقام حلّ المشكلة بأنّ هذا من موارد الخلط بين الاعتبار القانوني و الاعتبار الأدبي ، فقال :

"و لكنّ الصحيح بنظرنا أن اعتبار ماهية الاختصاص إن كان اعتباراً أدبياً فحينئذٍ لا يتصور التشكيك والتفاوت فيه ، لأنه تنزيل أمر منزلة شيء تكويني ، فيكون الأصل المنزل عليه محفوظاً فيه ، وحيث أن أصله التكويني غير قابل للتشكيك فهو أيضاً غير قابل لذلك التشكيك أيضاً ، و إن كان اعتباراً قانونياً كما هو الصحيح ، فهو و إن كان مبدأه الاعتبار الأدبي المنزل على أصل تكويني ، و لكن لتحول هذا الاعتبار القانوني لظاهرة اجتماعية و تأصله في مرتكزات المجتمع العقلاني لا يكون الأصل التكويني محفوظاً فيه فيقبل التشكيك الاعتباري حينئذٍ ، بمعنى أن المقنن تارة يجعل نوعاً من الاختصاص بنحو مؤكد و يسميه ملكاً و تارة يجعله بنحو غير مؤكد و يسميه حقاً ، فيحصل التفاوت بالاعتبار والجعل".

و هذا الأصل – كما صرّح به بعض الأعلام – "تارة يكون مع عدم العلم بحكم الشارع بتملك هذا الشيء أصلاً ، فيقال : الأصل عدم تملكه و عدم حكم الشارع بكونه ملكاً لأحد ؛ و اخرى يكون مع العلم بحكم الشارع بأنّه يصير ملكاً في الجملة ، و شكّ في سببه ، إمّا بأن يعلم لتملكه سبب و شكّ في شيء آخر أنّه أيضاً هل هو سبب لتملكه أم لا ؟

أو لم يعلم سببه بعينه.

و على التقديرين ، يحتمّ بأصالة عدم السببية بلا خفاء.

و الحاصل أنّ الأصل في جميع الأشياء عدم كونه ملكاً ، و في كلّ أمر عدم كونه سبباً للتملك ، إلا إذا دلّ دليل على تملك شيء معين بسبب خاصّ، أو حصول التملك في نوع من الأشياء بنوع من الأسباب".

و أما انقلاب هذا الأصل في الشرع ، بمعنى ثبوت تملك كلّ شئ
مباح فيه انتفاع و يجوز لكلّ أحد التصرفّ فيه و ليس عليه يد في
الأخذ و التصرفّ ، فاستدلّ عليه بما يلي :

الأول : الإجماع ، كما ادّعاه في عوائد الأيام .

الثاني : الأخبار ، و هي كثيرة نذكر نبذة منها فيما يلي :

1 ما رواه في الوسائل بقوله :

"و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد و سهل بن زياد
جميعا، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله
عليه السلام قال : من أصاب مالا أو بعيرا في فلاة من الأرض قد
كلّت و قامت و سيّبها صاحبها ممّا لم يتبعه ، فأخذها غيره و أقام
عليها و أنفق نفقته حتّى أحيّاها من الكلال و من الموت ، فهي له ،
و لاسبيل له عليها ، و إنّما هي مثل الشئ المباح". (وسائل
الشيعة، كتاب اللقطة ، الباب الثالث عشر).

2 و عن علي بن محمّد ، عن ابراهيم بن اسحاق ، عن عبد الله بن
حمّاد ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال :
"من وجد شيئا فهو له فليتمتّع به حتّى يأتيه طالبه ، فإذا جاء
طالبه، ردّه إليه". (نفس المصدر ، الباب الرابع).
